وهي باقية لم ترفع وهي مختصة بالعشر الاخير من رمضان وتطلب فيه وليالي الوتر آكد وارجاها
ليلة سبع وعشرين نصا وهي افضل الليالي حتى ليلة الجمعة ويستحب ان ينام فيها متربعا مستندا
الى شيء نصا ويذكر حاجته في دعائه ويستحب منه ما روت عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله ان وافقتها فبما ادعو به قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
وتنتقل في العشر الاخير لا انها ليلة معينة وحكي ذلك عن الائمة الاربعة وغيرهم فمن قال
لزوجته انت طالق ليلة القدر ان كان قبل مضي ليلة اول العشر وقع الطلاق في الليلة الاخيرة
وان كان مضى منه ليلة وقع الطلاق في الليلة الاخيرة من العام المقبل قال المجد ويتخرج حكم
العتق واليمين على مسئلة الطلاق ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر كله ونذره في
اثنائه كطلاق ورمضان افضل الشهور قال الشيخ ليلة الاسراء في حق النبي صلى الله عليه
وسلم افضل من ليلة القدر وقال يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وقال يوم النحر افضل
ايام العام وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل قال في الفروع وهو اظهر وعشر ذي الحجة
افضل من العشر الاخير من رمضان ومن اعشار الشهور كلها والله اعلم

باب الاعتكاف واحكام المساجد

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم
عاقل ولو مميز طاهر مما يوجب غسلا واقله ساعة فلو نذر اعتكافا واطلق اجزأته ولا
يكفي عبوره ويستحب الا ينقص عن يوم وليلة ويسمى جوارا قال ابن هبيرة ولا يجوز ان يسمى خلوة
قال في الفروع ولعل الكراهة اولى وهو سنة كل وقت الا ان يكون نذره فيجب على صفة ما نذره
ولا يختص بزمان وآكده في رمضان وآكده العشر الاخير منه وان علقه او غيره من التطوعات
بشرط فله شرطه كنذر لله علي ان اعتكف شهر رمضان ان كنت مقيما او معافا فلو كان فيه مريضا
او مسافرا لم يلزمه شيء ويصح بغير صوم الا ان يقول في نذره بصوم وبه افضل فيصح
في ليلة مفردة وفي بعض يوم وان كان مفطرا واذا لم يشترط الصوم في نذره فصام ثم افطر
عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه ولم يلزمه شيء ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا
او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع كنذر صلاة بسورة معينة لكن
لا يلزمه ان يصلي جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف مصليا والمراد ركعة او ركعتان وان
نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير فنقص اجزأه بخلاف عشرة ايام من آخر الشهر فنقص
فيقضي يوما وان نذر ان يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره ولا يلزمه الصوم ولا
يجوز الاعتكاف للمرأة ولا للعبد بغير اذن زوج وسيد فان شرعا فيه بغير اذن فلهما تحليلهما
ولو كان نذرا فلو لم يحللاهما صح واجزأ وان كان باذن فلهما تحليلهما ان كان تطوعا وان كان
نذرا ولو غير معين فلا ولو رجعا بعد الاذن قبل الشروع جاز والاذن في عقد النذر اذن
في فعله ان نذر زمنا معينا بالاذن والا فلا وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كعبد
وللمكاتب ان يعتكف بلا اذن سيده وله ان يحج بغير اذنه ما لم يحل نجم ولا يمنع من انفاق المال
في الحج ومن بعضه حر ان كان بينهما مهايأة فله ان يعتكف ويحج في نوبته بلا اذن والا فلسيده
منعه واذا اعتكفت المرأة استحب لها ان تستتر بخباء ونحوه وتجعله في مكان لا يصلي
فيه الرجال ولا بأس ان يستتر الرجل ايضا ولا يصح الاعتكاف الا بنية فان كان فرضا لزمه
نية الفرضية وان نوى الخروج منه اي ابطاله بطل الحاقا له بالصلاة والصيام ولا يبطل
باغماء ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة الا في مسجد تقام فيه ولو من رجلين معتكفين
ان اتى عليه فعل صلاة زمن اعتكافه والاصح في كل مسجد ما كانت تقام فيه بعض الزمان

قال في الاختيارات [illegible] عليه [illegible] من فضل [illegible]

جاز

جاز اعتكافه فيه في ذلك الزمن فقط ولا يصح في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة وظهره ورحبته
المحوطة وعليها باب منها ومنارته التي هي او بابها فيه منه وكذا ما زيد فيه حتى في الثواب في
المسجد الحرام وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف
وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال في الفروع وهو ظاهر كلام اصحابنا وتوقف احمد
ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلى فيه بطل بخروجه اليها ان لم يشترط والافضل
الاعتكاف في المسجد الجامع اذا كانت الجمعة تتخلله وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض
والمعذور ومن في قرية لا يصلى فيها غيره الاعتكاف في كل مسجد الا مسجد بيتها وهو ما
اتخذته لصلاتها ومن نذر الصلاة او الاعتكاف في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره وان
نذر في احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لم يجزه
في غيرها وله شد الرحل اليه وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الا
قصى فان عين الافضل منها في نذره لم يجزه فيما دونه وعكسه بعكسه وان نذره في غير
هذه المساجد واراد الذهاب اليه فان احتاج الى شد رحل خير وان دخل فيه ثم انهدم
معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم اتمامه في غيره ولم يبطل ومن نذر اعتكاف شهر او عشر بعينه
كالعشر الاخير من رمضان او اراد ذلك تطوعا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد
آخره ولو نذر يوما معينا او مطلقا دخل قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه ولم يجز تفريقه
ساعات من ايام فلو كان في وسط النهار فقال لله علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا لزمه
من ذلك الوقت الى مثله ولا يدخل الليل وكل زمان معين يدخل قبله ويخرج بعده وان
اعتكف رمضان او العشر الاخير منه استحب ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه
الى المصلى وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا وحكمه في دخول معتكفه وخروجه
منه كما تقدم ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه او ثلاثون يوما بلياليها وان ابتدأ الثلاثين في اثناء
النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين وان ابتدأه في اثناء الليل
ثم في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين وان نذر اياما او ليالي معدودة
فله تفريقها ان لم ينو التتابع وان نذر اعتكاف يوم لا يدخل ليلته وكذا عكسه وان نذر شهرا
متفرقا فله تتابعه وان نذر اياما او ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل او نهار وان نذر
اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما
فات كنذر اعتكاف زمن ماض وان قدم ليلا لم يلزمه شيء فان كان للناذر عذر يمنعه
الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس او مرض قضى وكفر ويقضي بقية اليوم فقط

فصل

ومن لزمه تتابع اعتكافه لم يجز له الخروج الا لما لا بد له منه كحاجة الا
نسان من بول او غائط وقيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه والطهارة عن حدث الا التجديد
وله تعجيلها ليصلي بها اول الوقت ويتوضأ في المسجد بلا ضرر فاذا خرج فله المشي على عادته
من غير عجلة وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر عليه فيه ولا منة كسقاية لا يحتشم
مثله منها ولا نقص عليه ويلزمه قصد اقرب منزليه وان بذل له صديقه او غيره منزله
القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام ويخرج ليأتي بمأكول
ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من يأتيه به ولا يجوز خروجه لاجل اكله وشربه في بيته
وله غسل يده في اناء من وسخ وزفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز ان
يخرج لغسلها ويخرج للجمعة ان كانت واجبة عليه او شرط الخروج اليها وله التبكير اليها

قف

بلغ